

تقرير لجنة المراجعة

التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام 2025م**1. تمهيد**

تم تكليف لجنة المراجعة ("اللجنة") من قبل مجلس الإدارة بمسؤولية الإشراف المستقل على التقارير المالية للمجموعة ونظم الرقابة الداخلية والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها وضمان كفاية أنشطة المراجعة الخارجية والداخلية، وكذلك الإشراف على إدارة المخاطر.

خلال العام تلقت لجنة المراجعة الدعم اللازم من قسم المراجعة الداخلية والمدققين الخارجيين بي كي إف ("PKF") والإدارة التنفيذية لدراسة كافة المسائل المتعلقة بالممارسات المحاسبية للمجموعة والاطلاع على نظم الرقابة المالية والتشغيلية ونظم الرقابة على الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. يمكن الاطلاع على اختصاصات ولائحة عمل لجنة المراجعة على الموقع الإلكتروني لمجموعة لازوردي <https://lazurde.com/>

تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة، بينهم عضوين مختصين بالشؤون المالية والمحاسبية، تم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة لفترة تتزامن مع فترة عضويتهم بمجلس الإدارة. كما تضمن اللجنة عضواً مستقلاً غير تنفيذي من خارج مجلس الإدارة لتعزيز الحيادية والخبرة.

لا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء لجنة المراجعة قد تم توظيفه من قبل مراجعي الحسابات السابقين أو الحاليين لمجموعة لازوردي ولا يجوز تعيين أي من المنتسبين لمراجعي الحسابات السابقين أو الحاليين بعضوية لجنة المراجعة.

وفيما يلي أسماء السادة أعضاء لجنة المراجعة وسيرتهم الذاتية متضمنة في التقرير السنوي لعام 2025م.

الاسم	المنصب	حالة العضوية	تاريخ التعيين
السيدة/ صباح المؤيد*	رئيسة لجنة المراجعة	غير تنفيذي	29 أبريل 2024م
السيد/ سليم فاخوري**	عضو لجنة المراجعة	مستقل	29 أبريل 2024م
السيد/ باسل الفريحي***	عضو لجنة المراجعة من خارج مجلس الإدارة	مستقل	29 أبريل 2024

* السيدة/ صباح المؤيد عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ، رئيسة لجنة المراجعة وأخصائية في شؤون المحاسبة والمالية.
** السيد/ سليم مارون فاخوري عضو مجلس إدارة مستقل، عضو لجنة المراجعة وأخصائي في شؤون المحاسبة والمالية.
*** السيد/ باسل الفريحي عضو لجنة المراجعة من خارج مجلس الإدارة وأخصائي في شؤون المحاسبة والمالية.

2. الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل ربع سنوي، بالإضافة إلى اجتماعات إضافية عند الحاجة. خلال عام 2025، عقدت اللجنة ستة (6) اجتماعات، معظمها عبر مؤتمرات الفيديو.

يتم دعوة الرئيس التنفيذي والرئيس المالي بالشركة إلى حضور الاجتماعات عندما يتطلب الأمر، لتقديم أي توضيحات تتعلق بالحسابات والأمور المالية.

تقوم رئيسة لجنة المراجعة بعرض كافة المسائل ذات الأهمية على مجلس الإدارة والتي يتم التنويه عنها من قبل المدققين الخارجيين أو رئيس قسم المراجعة الداخلية.

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يوجد تعارض بين توصيات لجنة المراجعة والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة خلال العام.

3. ملخص الأعمال

قامت اللجنة خلال عام 2025 بالأنشطة الرئيسية التالية:

- مراجعة النتائج والقوائم المالية الربع السنوية والسنوية للمجموعة.
- مراجعة محتوى التقرير السنوي لمجلس الإدارة للتأكد بأنه يعبر فعلياً عن نتائج أنشطة الشركة بشكل مفهوم ويوفر المعلومات اللازمة للمساهمين لتقييم أداء الشركة ونموذج أعمالها واستراتيجيتها.
- مراجعة المنهجية المعتمدة لأعمال المراجعة مع المدققين الخارجيين والإدارة الواردة ضمن تقرير المراجع المستقل لنهاية العام.
- مراجعة النتائج الهامة في تقارير المراجعة الداخلية واستجابة الإدارة للتوصيات الصادرة.
- مراجعة التقارير حول شؤون الامتثال القانونية والتنظيمية، بما فيها مكافحة الرشوة والفساد والإبلاغ عن هذه الحالات.
- مراجعة ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية للمجموعة.
- الإشراف على عملية إدارة المخاطر وتقييم فعالية الأنظمة والآليات لتحديد ومراقبة المخاطر، بما في ذلك مراقبة تنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
- مراجعة استقلالية المدققين الخارجيين والأعمال الخاصة بتقديم خدمات غير خدمات التدقيق.
- مراجعة أتعاب المدققين الخارجيين لعام 2025م وخطابات الارتباط بعملية المراجعة والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة عليه.
- مراجعة المبادئ والمعايير والممارسات المحاسبية المقترحة من قبل الإدارة.

فيما يلي بيان الأنشطة المتعلقة بأبرز المواضيع التي قامت بها لجنة المراجعة خلال السنة المالية:

1. إعداد التقارير المالية

راجعت لجنة المراجعة القوائم المالية الربع سنوية للربع الأول والثاني والثالث من عام 2025. بالإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة مراجعة شاملة للبيانات المالية الموحدة لعام 2025 بالتعاون مع المراجع الخارجي بي كي اف.

2. مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية

قامت اللجنة بمراجعة كفاءة سياسات المجموعة وإجراءاتها الخاصة بنظم الرقابة الداخلية (بما في ذلك الأعمال المالية والتشغيلية، وتكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر، وأمن المعلومات، والامتثال للنظم القانونية واللوائح التنظيمية ذات الصلة، ونظم الرقابة المصممة للكشف عن الأعمال الاحتيالية) من خلال مراجعة أعمال وتقارير قسم المراجعة الداخلية، والتقارير الدورية من الإدارة بما فيها تلك المتعلقة بإدارة المخاطر والامتثال للنظم القانونية والتنظيمية.

أجرت لجنة المراجعة تقييماً لنظم الرقابة الداخلية المطبقة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، اعتمدت تأكيد الإدارة بأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر التي تتبعها المجموعة فعالة وتعمل بشكل جيد وتتوافق مع معايير ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات. وعبرت لجنة المراجعة عن رضاها عن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر التي اعتمدها الشركة لرصد وتصحيح عدم الامتثال، وبالرغم من ذلك ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية بحاجة إلى مزيد من التحسينات ليتماشى مع نمو الشركة وتوجهاتها الاستراتيجية وذلك طبقاً للمادة رقم (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

3. المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

قامت اللجنة بالاطلاع على معاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة. ولم يتم لعلم اللجنة أي حالة تضارب مصالح داخل الشركة أو المجموعة، بما في ذلك أي معاملة أو إجراء أو مسار عمل من شأنه إثارة تساؤلات حول نزاهة الإدارة وتستدعي إخطار مجلس الإدارة.

4. المراجعة الخارجية

حصلت اللجنة على خطاب تأكيد خطي من المدقق الخارجي (شركة بي كي إف - PKF)، بتاريخ 8 مارس 2026، للتأكيد على استقلاليتها. أبدت اللجنة اتفاقها على استقلالية مدققي الحسابات الخارجيين في الوقت الحالي وطوال فترة ممارسة مراجعة الحسابات وفقاً للشروط المهنية والتنظيمية ذات الصلة، وأنهم قد استوفوا معايير الملاءمة.

عقدت اللجنة أربع اجتماعات خاصة مع مراجعي الحسابات الخارجيين خلال عام 2025 دون حضور الرئيس التنفيذي والإدارة. وكان رأي بي كي إف خلال هذه الجلسات متسق بشأن إجراءات التدقيق وتعاون الإدارة حيث لم يبد مراجعي الحسابات أي ملاحظات.

5. إعادة تعيين المدققين الخارجيين

تعيين المدققين الخارجيين سيتم بحثه وارسال التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها والرفع بها للجمعية العمومية للاعتماد.

6. مراجعة الموارد المتاحة للقيام بالأعمال المحاسبية وإعداد التقارير المالية والمراجعة الداخلية

راجعت لجنة المراجعة وكانت راضية عن مدى كفاية الموارد ومؤهلات وخبرات الموظفين وبرامج التدريب والميزانية المتاحة للإدارة المالية وقسم المحاسبة وأعداد التقارير المالية وقسم المراجعة الداخلية للمجموعة.

DocuSigned by:

Mrs. Sabah Al Moayyed

6E70A3A0466647D...

رئيسة لجنة المراجعة

أستاذة/ صباح المؤيد

ترشيح المراجعين الخارجيين وتوصية
لجنة المراجعة

ترشيح المراجعين الخارجيين - توصية لجنة المراجعة

فيما يتعلق بمراجعة القوائم المالية لعام 2026م والربع الأول من عام 2027م، لقد راجعت لجنة المراجعة عروض الخدمات المقدمة من شركتين تدقيق كما هو موضح أدناه وصدرت توصية لجنة المراجعة بترشيح مكاتب المراجعة التالية كمراجعين مستقلين لحسابات الشركة 2026م والربع الأول من عام 2027م:

#	شركة الخدمات المهنية	الأتعاب
1	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاه (PKF) — محاسبون قانونيون معتمدون	1,045,000 ريال سعودي
2	شركة الزومان والفهد والحجاج للخدمات المهنية	930,000 ريال سعودي
3	شركة حلول كرو (Crowe) للاستشارات المهنية	1,150,000 ريال سعودي
4	الحديد واليحيى محاسبون قانونيون	940,000 ريال سعودي

توصية لجنة المراجعة:

توصي لجنة المراجعة بإعادة تعيين شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاه (PKF) محاسبون قانونيون، كمراجعين مستقلين لحسابات الشركة حيث إنهم من مراجعي الحسابات المعروف عنهم المهنية والكفاءة و من أصحاب الخبرة الكبيرة. كما تشعر لجنة المراجعة بالرضا عن استقلالية بي كي إف (PKF) وموضوعيته، كما أصبح لديهم المعرفة بأعمال وعمليات الشركة ، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الاولية للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية من العام المالي 2026م، والربع الأول من العام المالي 2027م. علماً بأن مبلغ الأتعاب هو 1,045,000 ريال سعودي. على أن تعرض هذه التوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة لاعتمادها.

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان
المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية
بعد التعديل

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية

ملخص أهم التغييرات

المواد قبل التغيير	المواد بعد التغيير
<p>(4) قواعد تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:</p>	<p>(4) قواعد تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:</p>
<p>1. يحدد مجلس الإدارة على أساس سنوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة المنبثقة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>1. يحدد مجلس الإدارة على أساس سنوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة المنبثقة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>
<p>2. يجب أن تكون توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة متفقة مع القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركة والسياسات المطبقة (بما في ذلك هذه السياسة).</p>	<p>2. يجب أن تكون توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة متفقة مع القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركة والسياسات المطبقة (بما في ذلك هذه السياسة).</p>
<p>3. يمكن أن تكون مكافآت الأعضاء في شكل مدفوعات نقدية محددة أو مزايا عينية أو مخصصات حضور أو نسبة مئوية من الأرباح الصافية السنوية للشركة أو مزيج من أي مما سبق.</p>	<p>3. يمكن أن تكون مكافآت الأعضاء في شكل مدفوعات نقدية محددة أو مزايا عينية أو مخصصات حضور أو نسبة مئوية من الأرباح الصافية السنوية للشركة أو مزيج من أي مما سبق.</p>
<p>4. يتم تحديد جميع المبالغ المدفوعة والبدلات وتوزيعات الأرباح وما شابه ذلك من المكافآت الدورية أو السنوية، على أساس مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء. باستثناء النفقات الفعلية والرسوم التي تتكبدها الشركة على حدود المعقول لتمكين أعضاء مجلس الإدارة من أداء مهامهم.</p>	<p>4. يتم تحديد جميع المبالغ المدفوعة والبدلات وتوزيعات الأرباح وما شابه ذلك من المكافآت الدورية أو السنوية، على أساس مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء. باستثناء النفقات الفعلية والرسوم التي تتكبدها الشركة على حدود المعقول لتمكين أعضاء مجلس الإدارة من أداء مهامهم.</p>
<p>5. يقوم مجلس الإدارة بتحديد واعتماد صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>5. يقوم مجلس الإدارة بتحديد واعتماد صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p>
<p>6. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور عن اجتماعات المجلس واللجان يتراوح بين العامة يتراوح بين 1500 ريال سعودي و 3000 ريال سعودي، يتم تحديد البدل واعتماده من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>6. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور عن اجتماعات المجلس واللجان يتراوح بين 1500 ريال سعودي و 3000 ريال سعودي، يتم تحديد البدل واعتماده من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>
<p>7. يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>7. يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.</p>

<p>8. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 100,000 ريال سعودي لكل لجنة، وسيتقاضى رئيس مجلس الإدارة ورئيس أي لجنة مكافأة سنوية إضافية قدرها 50.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>8. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 100,000 ريال سعودي لكل لجنة، وسيتقاضى رئيس مجلس الإدارة ورئيس أي لجنة مكافأة سنوية إضافية قدرها 50.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.</p>
<p>9. يستحق العضو من خارج المجلس (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.</p>	<p>9. يستحق العضو من خارج المجلس (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.</p>
<p>10. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان التي شكلها المجلس وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>10. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان التي شكلها المجلس وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.</p>
<p>11. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشرة أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<p>11. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشرة أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>
<p>12. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، في حال تم إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>	<p>12. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، في حال تم إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>
<p>13. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p>	<p>13. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p>
<p>14. وإذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	<p>14. وإذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية

(1) الغرض

إن الغرض الأساسي من سياسة المكافآت ("السياسة") هو تنظيم وتأسيس معايير واضحة لتحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس ("الأعضاء") والإدارة التنفيذية ("التنفيذيين") لشركة لازوردي للمجوهرات ("الشركة").
تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً لمتطلبات نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

(2) نطاق التطبيق

1. تسري هذه السياسة على جميع الأعضاء فيما يتعلق بأي مكافأة يتلقونها من الشركة بصفتهم أعضاء بمجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس، كما يتم تطبيق أحكام هذه السياسة أيضاً على أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للشركة (النظام الأساسي) وتفعيل تعليمات ومتطلبات نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات (الأنظمة واللوائح).

(3) أهداف ومبادئ السياسة

(أ) تحدد مكافآت الأعضاء بهدف تحقيق الأهداف والمبادئ التالية:

- حتى تتمكن الشركة من المحافظة على مجلس إدارة يتمتع بالمستوى المناسب من الخبرة والمؤهلات.
- دعم الشركة في التكيف مع الضغوط التنافسية للقطاعات التي تعمل فيها.
- تحفيز الأعضاء على تحقيق استراتيجيات الشركة وأهدافها.
- موازنة مصالح الأعضاء مع المصالح طويلة الأجل للشركة ومساهمتها.

(ب) تحدد مكافآت الأعضاء على أساس المبادئ التالية:

- تكون المكافأة عادلة ومتناسبة وكافية إلى حد معقول لجذب الأعضاء والاحتفاظ بهم وتحفيزهم بمستوى مناسب من الخبرة والتأهيل.
- تؤخذ القطاعات التي تعمل فيها الشركة وحجم الشركة والأهداف السنوية للشركة بعين الاعتبار عند تحديد المكافأة.
- ويجب أن تكون المكافأة، إلى الحد المناسب، منسجمة مع المكافأة التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في شركات مماثلة.
- يجب مراعاة الخبرة والكفاءات والجهود والمساهمات ونطاق العمل وسجل حضور كل عضو في تحديد المكافأة.
- يمكن أن يتم دفع مكافآت الأعضاء والمديرين التنفيذيين شهرياً أو ربع سنوي أو سنوي.
- المكافآت ستكون وفقاً للنظام الأساسي للشركة، ونظام الشركات والتعليمات الصادرة من هيئة سوق المال للشركات المدرجة.

(4) قواعد تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساسي، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:

1. يحدد مجلس الإدارة على أساس سنوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة المنبثقة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
2. يجب أن تكون توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة متفقة مع القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركة والسياسات المطبقة (بما في ذلك هذه السياسة).
3. يمكن أن تكون مكافآت الأعضاء في شكل مدفوعات نقدية محددة أو مزايا عينية أو مخصصات حضور أو نسبة مئوية من الأرباح الصافية السنوية للشركة أو مزيج من أي مما سبق.

4. يتم تحديد جميع المبالغ المدفوعة والبدلات وتوزيعات الأرباح وما شابه ذلك من المكافآت الدورية أو السنوية، على أساس مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء. باستثناء النفقات الفعلية والرسوم التي تتكبدها الشركة على حدود المعقول لتمكين أعضاء مجلس الإدارة من أداء مهامهم.
5. يقوم مجلس الإدارة بتحديد واعتماد صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
6. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور عن اجتماعات المجلس واللجان والجمعيات العامة يتراوح بين 1500 ريال سعودي و 3000 ريال سعودي، يتم تحديد البدل واعتماده من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
7. يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
8. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 100,000 ريال سعودي لكل لجنة، وستقاضى رئيس مجلس الإدارة ورئيس أي لجنة مكافأة سنوية إضافية قدرها 50.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
9. يستحق العضو من خارج المجلس (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
10. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان التي شكلها المجلس وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
11. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشرة أو غير مباشر على ربحية الشركة.
12. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، في حال تم إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العمومية.
13. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
14. وإذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.

(5) مكافأة نهاية الخدمة

1. في حالة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم أو إخلال جوهري بشروط التعيين أو أي عمل يندرج تحت مسمى الغش أو عدم الأمانة أو الإهمال المتعمد في إداء للواجبات، لا يتقاضى العضو أي مكافأة عن الفترة ما بين بداية الفترة المالية الربعية الذي تم فيه إنهاء الخدمة وتاريخ الإنهاء.
2. في حال قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يتقاضى العضو أي مكافآت عن الفترة الفاصلة بين آخر اجتماع حضره وتاريخ انتهاء الخدمة، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
3. في حالة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة لأي سبب آخر، فيستحق العضو مكافأة بالتناسب مع الفترة ما بين بداية الفترة المالية الربعية الذي تم فيه إنهاء الخدمة وتاريخ الإنهاء.

(6) مكافآت كبار التنفيذيين

- يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين ويعتمد صرفها. المكافآت ستكون وفقاً للمبادئ التالية:
- أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
 - أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.

- أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
- ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

(7) منح الأسهم

في حال تطوير الشركة برنامج لمنح بعض الأسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصداراً جديداً أو أسهماً اشترتها الشركة، فإن ذلك يتم تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتماشى مع النظام الأساسي للشركة وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.

(8) الدخول حيز التنفيذ والمراجعة

1. تعتمد هذه السياسة بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
2. تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتقوم بمراجعة أحكامها بشكل دوري والتوصية بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
3. تعتمد أي تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي اعتمدت بها هذه السياسة.

(9) الإفصاح

1. يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق كافة الالتزامات والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و أي افصاحات أخرى ذات الصلة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذه السياسة.
2. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

اسم السياسة	الأعداد	المراجعة	التوصية	الموافقة	تاريخ الاعتماد
سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية	إدارة الحوكمة	لجنة الترشيحات والمكافآت	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان
المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية
قبل التعديل

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية

(1) الغرض

إن الغرض الأساسي من سياسة المكافآت ("السياسة") هو تنظيم وتأسيس معايير واضحة لتحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس ("الأعضاء") والإدارة التنفيذية ("التنفيذيين") لشركة لازوردي للمجوهرات ("الشركة").
تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً لمتطلبات نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

(2) نطاق التطبيق

1. تسري هذه السياسة على جميع الأعضاء فيما يتعلق بأي مكافأة يتلقونها من الشركة بصفتهم أعضاء بمجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس، كما يتم تطبيق أحكام هذه السياسة أيضاً على أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للشركة (النظام الأساسي) وتفعيل تعليمات ومتطلبات نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات (الأنظمة واللوائح).

(3) أهداف ومبادئ السياسة

(أ) تحدد مكافآت الأعضاء بهدف تحقيق الأهداف والمبادئ التالية:

- حتى تتمكن الشركة من المحافظة على مجلس إدارة يتمتع بالمستوى المناسب من الخبرة والمؤهلات.
- دعم الشركة في التكيف مع الضغوط التنافسية للقطاعات التي تعمل فيها.
- تحفيز الأعضاء على تحقيق استراتيجيات الشركة وأهدافها.
- موازنة مصالح الأعضاء مع المصالح طويلة الأجل للشركة ومساهمتها.

(ب) تحدد مكافآت الأعضاء على أساس المبادئ التالية:

- تكون المكافأة عادلة ومتناسبة وكافية إلى حد معقول لجذب الأعضاء والاحتفاظ بهم وتحفيزهم بمستوى مناسب من الخبرة والتأهيل.
- تؤخذ القطاعات التي تعمل فيها الشركة وحجم الشركة والأهداف السنوية للشركة بعين الاعتبار عند تحديد المكافأة.
- ويجب أن تكون المكافأة، إلى الحد المناسب، منسجمة مع المكافأة التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في شركات مماثلة.
- يجب مراعاة الخبرة والكفاءات والجهود والمساهمات ونطاق العمل وسجل حضور كل عضو في تحديد المكافأة.
- يمكن أن يتم دفع مكافآت الأعضاء والمديرين التنفيذيين شهرياً أو ربع سنوي أو سنوي.
- المكافآت ستكون وفقاً للنظام الأساسي للشركة، ونظام الشركات والتعليمات الصادرة من هيئة سوق المال للشركات المدرجة.

(4) قواعد تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساسي، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:

1. يحدد مجلس الإدارة على أساس سنوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة المنبثقة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
2. يجب أن تكون توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة متفقة مع القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركة والسياسات المطبقة (بما في ذلك هذه السياسة).
3. يمكن أن تكون مكافآت الأعضاء في شكل مدفوعات نقدية محددة أو مزايا عينية أو مخصصات حضور أو نسبة مئوية من الأرباح الصافية السنوية للشركة أو مزيج من أي مما سبق.

4. يتم تحديد جميع المبالغ المدفوعة والبدلات وتوزيعات الأرباح وما شابه ذلك من المكافآت الدورية أو السنوية، على أساس مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء. باستثناء النفقات الفعلية والرسوم التي تتكبدها الشركة على حدود المعقول لتمكين أعضاء مجلس الإدارة من أداء مهامهم.
5. يقوم مجلس الإدارة بتحديد واعتماد صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
6. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور عن اجتماعات المجلس واللجان يتراوح بين 1500 ريال سعودي و 3000 ريال سعودي، يتم تحديد البديل واعتماده من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
7. يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
8. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 100,000 ريال سعودي لكل لجنة، وسيقتضى رئيس مجلس الإدارة ورئيس أي لجنة مكافأة سنوية إضافية قدرها 50.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبالغ مختلفة لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
9. يستحق العضو من خارج المجلس (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس مكافأة سنوية لا تقل عن 200.000 ريال سعودي. يجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف لهذه المكافآت بناءً على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
10. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان التي شكلها المجلس وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
11. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
12. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، في حال تم إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العمومية.
13. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
14. وإذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها.

(5) مكافأة نهاية الخدمة

1. في حالة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم أو إخلال جوهري بشروط التعيين أو أي عمل يندرج تحت مسمى الغش أو عدم الأمانة أو الإهمال المتعمد في إداء للواجبات، لا يتقاضى العضو أي مكافأة عن الفترة ما بين بداية الفترة المالية الربعية الذي تم فيه إنهاء الخدمة وتاريخ الإنهاء.
2. في حال قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يتقاضى العضو أي مكافآت عن الفترة الفاصلة بين آخر اجتماع حضره وتاريخ انتهاء الخدمة، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
3. في حالة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة لأي سبب آخر، فيستحق العضو مكافأة بالتناسب مع الفترة ما بين بداية الفترة المالية الربعية الذي تم فيه إنهاء الخدمة وتاريخ الإنهاء.

(6) مكافآت كبار التنفيذيين

- يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين ويعتمد صرفها. المكافآت ستكون وفقاً للمبادئ التالية:
- أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
 - أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.
 - أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.

- ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

(7) منح الأسهم

في حال تطوير الشركة برنامج لمنح بعض الأسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصداراً جديداً أو أسهماً اشترتها الشركة، فإن ذلك يتم تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتماشى مع النظام الأساسي للشركة وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.

(8) الدخول حيز التنفيذ والمراجعة

1. تعتمد هذه السياسة بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
2. تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتقوم بمراجعة أحكامها بشكل دوري والتوصية بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
3. تعتمد أي تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي اعتمدت بها هذه السياسة.

(9) الإفصاح

1. يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق كافة الالتزامات والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و أي إفصاحات أخرى ذات الصلة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذه السياسة.
2. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

اسم السياسة	الأعداد	المراجعة	التوصية	الموافقة	تاريخ الاعتماد
سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية	إدارة الحوكمة	لجنة الترشيحات والمكافآت	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	19/06/2023